الحمد لله

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : **184**

تاريخ الجلسة: **26** جوان **2007**

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضية عدد **20417** المرفوعة أمام محكمة الإستئناف بالمنستير من :

المكلّـف العـام بنزاعـات الدولة في حقّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنسـتير الحالّـة محلّ ديوان إحياء أراضي وادي نبهانة مقره بـ **3** و **5** نهج نيجيريا تونس.

ضـدّ

محمد بن ونّاس بن خليفة بدر الدين فلاّح قاطن بالبقالطة من ولاية المنستير نائبه الأستاذ محمد الصالح ميلاد مكتبه بشارع فرحات حشاد عدد **23** بالمكنين.

وبعـد الإطلاع على الحكم المعلّل الصادر فيها عن محكمة الإستئناف بالمنستير في **17** مـاي **2006** والقاضـي بايقـاف الـنظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي.

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في **8** ماي **2007** المـتعلّق بتعـيين السيد جمعة محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضية للحكم وإعداد تقرير حول المسائل المطروحة على المجلس.

حـــوان 1995 المعلّق بتوريع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و[illegible] مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية :

حيـــث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الإستئناف بالمنستير مستوفية لشروطها القانونـــية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المشار إليه آنفا وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيـــث تبيّن من الحكم المعلل المشار إليه بالطالع ومن المؤيّدات التي انبنى عليها قيام المدّعي في الأصل أمام المحكمة الإبتدائية بالمنستير عارضا أنّه يملك حيازة بها **13** بيتا مكيّفا بغابـــة الـــبقالطة ومزوّدة عن طريق الديوان المدّعى عليه بواسطة قناة لجلب مياه الريّ من الناحية الجوفية وهذه القناة هي الرئيسية وتوزّع الماء على سبعة فروع أخرى داخل الحيازة وأنّـــه نتيجة خلاف مع أحد أعوان الديوان عمد المسؤول عن فرع الديوان بالبقالطة إلى قطع المياه عنه بداية من **5** أكتوبر **1984** بدون وجه شرعي ولمجرّد الإنتقام والتنكيل وقد استصدر ضدّه حكما استعجاليّا في **25** أكتوبر **1984** تحت عدد **1901** يقضي بإجباره عـــلى مواصلة تزويده بمياه الريّ لكن هذا الحكم تمّ إيقاف تنفيذه وتأيّد إيقاف التنفيد من محكمـــة الإستئناف في **6** مارس **1985** ونتيجة لقطع الماء تضرّرت حيازته بما احتوته من **13** بيتا مكيّفا رأس مال الواحدة منها **26** ألف دينار كما بقيت أرض تمسح 12هكتارا بدون زراعة و طلب لذلك إلزام الديوان المطلوب بأن يدفع له 13.800,000د قيمة الأضرار الحاصلة خلال الموسم الفلاحي **1984 ــ 1985** و **500,000د** لقاء أتعاب التقاضـــي وأجرة المحاماة عن القضية الإستعجالية ابتدائيا واستئنافيا وعن هذه القضية مع

للدعوى وأصدرت المائلة حكمها بتاريخ [illegible] 1986

يقضـــي بإلزام المطلوب بأن يؤدي له **13.800,000د** قيمة الأضرار الحاصلة له خلال الموسم الفلاحي **1984ـ1985** مع **35** دينارا أجرة الإختبار و **100** دينار عن الأتعاب وأجـــرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كرفض مطلب إعادة الإختبار.

و حيـــث طعـــن المكلّـــف العام بنزاعات الدولة في حقّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحـــية بالمنستير الحالّة محلّ ديوان إحياء أراضي وادي نبهانة بالإستئناف في هذا الحكم لدى محكمة الإستئناف بالمنستير و رسّم طعنه تحت عدد 20417 ثم دفع صلب مذكّرة مســـتقلة بعدم الإختصاص الحكمي للمحاكم العدلية معلّلا ذلك بالطابع الإداري للنّزاع باعتـــباره ناشـــئا عن عمل الإدارة غير الشرعي على معنى ماورد بالفصل **17** من القانون المـــتعلّق بالمحكمة الإدارية وطلب على هذا الأساس الحكم بارجاء النظر في القضية وإحالة ملفّهـــا عـــلى مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي فاستجابت محكمة الإستئناف بالمنستير إلى هذا الطلب وأصدرت حكمها المشار إليه بطالع هذا في **17** ماي **2006** تحت عدد **20417**.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم المعلّل موضوع الإحالة و الأوراق التي إنبنى عليها أنّ الـــنّزاع المعروض يهدف إلى إلزام ديوان إحياء وادي نبهانة أو من حلّ محلّه بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن قطعه بصفة غير شرعية تزويد فلّاح بجهة البقالطة من ولاية المنستير بمياه الريّ خلال الموسم الفلاحي 1984 – 1985.

و حيـــث أنّ قطعة الأرض المتضرّرة من جرّاء قطع التزويد بمياه الريّ كائنة بالمنطقة الســـقوية العمومية بالبقالطة وهي مجهّزة بقنوات الريّ وتتزوّد بالمياه اللازمة للسقي والريّ التي كان ديوان إحياء أراضي وادي نبهانة المحدث بالقانون عدد28 لسنة 1973 المؤرّخ في 7 مـــاي 1973 يوفّـــرها ويوزّعهـــا على الأراضي التابعة للمناطق السقوية العمومية الراجعة إليه بالنظر في إطار تطبيقه لسياسة الاحياء.

قـــانون إحداثـــه سالف الذكر فإنّ ما أوكل إليه بصريح الفصل 3 من ذات القانون من توفـــير و توزيـــع مياه الريّ و استغلال شبكة القنوات المعدّة لذلك و المحافظة عليها في المناطق العمومية السقوية يمثّل مرفقا عموميا يهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة ثابتة في المجال الفلاحـــي وهو ما تواصل المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحيّة الإضطلاع به منذ إحداثها و إحلالهـــا محلّ دواوين الإحياء(بما فيها الديوان المدّعى عليه) بموجب القانون عدد44 لسنة 1989 المؤرّخ في 8 مارس 1989.

و حيـــث أنّ علاقـــة هذا الديوان بالفلّاحين المنتفعين بمياه الريّ في نطاق المناطق الســـقوية المحدثة والتي تسقى من سدّ وادي نبهانة، لا يمكن أن تكون بمعزل عن التشريع المـــتعلّق بـــنظام إحداث المناطق السقوية العمومية الذي يكرّسه القانون عدد **18** لسنة **1963** المـــؤرّخ في **27** مـــاي **1963** المـــتعلّق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومـــية كيفما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرّخ في 16 فيفري 1971 ثمّ بالقـــانون عدد30 لسنة 2000 المؤرّخ في 6 مارس 2000 الذي يتبيّن من خلاله أنّ واجبات أولائك الفلاّحين و حقوقهم بما في ذلك حقّهم في الإنتفاع بمياه الريّ يضـــبطها هذا التشريع و أنّ المصالح الإدارية المعنية ،مهما كان شكلها القانوني، تستخدم إزاءهم امتيازات السلطة العامّة.

و حيـــث يتبيّن من جانب آخر أنّ الفصل الأوّل من مجلّة المياه الصادرة بالقانون عـــدد **16** لســـنة **1975** المؤرّخ في **31** مارس **1975** نصّ على أنّ " قنوات الملاحة والـــريّ أو التطهير الواقع إنجازها من طرف الدولة أو على حسابها لفائدة المصلحة العامة وكذلك الأراضي التي توجد ضمن ضفافها الحرّة أوتوابعها " تتبع الملك العمومي للمياه.

و حيـــث يخلص من ذلك أنّ النّزاع المعروض على المجلس يهدف إلى تعمير ذمة الإدارة نتـــيجة لعمـــل صدر منها بغير حقّ أضرّ بالغير على معنى ما ورد بالفصل الأول من الأمر العليّ المؤرّخ في **27** نوفمبر **1888** الذي كان منطبقا عند نشأة الخلاف بين الطرفين ورفع الدعوى في غضون سنة **1985**؛ وهو نزاع حول مسؤولية الإدارة وتختصّ بالنظر فيه المحكمـــة الإدارية طبق ما ورد بالفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرّخ في **3** جوان **1996**وذلك بواسطة إحدى دوائرها الإستئنافية عملا بأحكام الفصل

[illegible] 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 بعد تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة خاصة منها القانون عدد [illegible] المؤرخ في 3 جوان 1996 باعتبار أنّ الحكم الإبتدائي الذي استصدره المدّعى في الأصل من المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ 1986 كان صادرا في المادّة الإدارية عن طريق محكمة من جهاز القضاء العدلي في إطار النظام الذي كان سائدا قبل التنقيح الحاصل في 3 جوان 1996 وهو قابل للطعن فيه بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية.

و حيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس،و الحال ما ذكر، من إختصاص القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 جوان 2007 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد محمّد اللجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب و عضوية السادّة و السيّدات: محمّد الفخفاخ و سرية الجازي و حسيبة العربي و محمّد فوزي بن حمّاد و الحبيب جاء بالله و جمعة محمود.

و بحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي.

الرئيس	المقرّر	كاتب الجلسة